رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

الإصدار الثالث
من التعليمات التنفيذية رقم (٩٠) لسنة ٢٠٢١
بشـــأن
توحيد إجراءات رد ضريبة القيمة المضافة

إلحاقا إلي التعليمات التنفيذية رقم (٩٠) لسنة ٢٠٢١ لتوحيد إجراءات رد ضريبة القيمة المضافة، وبشأن التأخر في البت في طلبات رد الضريبة المقدمة للمأموريات وتجاوز المدة القانونية للرد المقررة بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ مما يعرض المصلحة لسداد مقابل تأخير وفقا لأحكام قانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم (٢٠٦) لسنة ٢٠٢٠.

وعليه تم إصدار تعليمات تكميلية للتعليمات التنفيذية رقم (٩٠) لسنة ٢٠٢١ في ديسمبر ٢٠٢٢ للقضاء على التحديات التي تم ملاحظتها أثناء متابعة إدارات رد الضريبة بالمأموريات منذ إصدار التعليمات السابق الإشارة إليها.

واستكمالا لجهود مصلحة الضرائب المصرية للقضاء على جميع التحديات التي تواجه سرعة ودقة إجراءات رد الضريبة يتم إصدار الإصدار الثالث من تعليمات (٩٠) لسنة ٢٠٢١.

وبناءً عليه تعين على مصلحة الضرائب المصرية إصدار هذه التعليمات التي من شأنها تطوير العملية الحالية لرد الضريبة ووضع إطار عام تعمل عليه جميع وحدات المصلحة.

وطبقاً لقانون الضريبة على القيمة المضافة رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وكذا قانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم (٢٠٦) لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية

تنبه المصلحة بالالتزام التام بما يلي:

أولا : مرحلة استيفاء المدخلات المحلية والمستوردة وشهادات التصدير:

- يكتفى بتقديم بيان تحليلي من الشركة يتضمن شهادات الوارد والصادر دون تقديم أصول المستندات في حالة مطابقة هذا البيان التحليلي مع البيانات الواردة من النظام المتكامل الذي يربط بين المصلحة ومصلحة الجمارك والمتضمن كافة البيانات اللازمة لعلميات الرد مع عدم الإخلال بحق المصلحة في طلب أصول الشهادات (وارد – صادر) الغير واردة على النظام أو التي لم يتم التمكن من مطابقتها .

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

- في حالة التعامل بنظام الفواتير الإلكترونية، يكتفي من المسجل تقديم بيان تحليلي بالفواتير الإلكترونية المطلوب رد الضريبة عنها، دون حاجة المأمور لإجراء استيفاء عن تلك الفواتير الإلكترونية .
- في حالة استيفاء فواتير الشراء للشركات طالبة الرد لدي الشركات البائعة التي تم فحصها يتم التحقق من صحة الإقرار عن فواتير الشراء محل طلب الرد ورصيد فترات التعامل فقط وليس عن فترة الفحص بالكامل .
- الإلتزام بما تم إيضاحه في الإصدار الثاني من تعليمات (٩٠) لسنة ٢٠٢١ فيما يخص إجراءات الاستيفاء على أن يكون الرد على الإستيفاءات واضح ومحدد به موقف سداد الضريبة المطلوب ردها .

ثانياً : الرصيد الدائن الذي مر عليه أكثر من ست فترات ضريبية متتالية:

- في حالة صدور نماذج (١٥ ض.ق.م) برصيد دائن فانه يحق للمسجل التقدم بطلب رد ضريبة لهذا الرصيد بشرط أن يكون الرصيد الدائن ضمن حالات الرد الواردة في قانون الضريبة على القيمة المضافة واللائحة التنفيذية وتعديلاتهما دون الحاجة للرجوع إلي الدفاتر والسجلات مرة أخري مع التأكيد على ضرورة توافر مستندات وشروط الرد اللازمة وفقا لكل حاله رد.
- مع التأكيد انه لا يجوز تعليق إجراءات رد الضريبة انتظاراً للإنتهاء من أعمال فحص الشركة .

ثالثاً : التحويلات البنكية والسداد النقدي:

- <u>يثبت توريد قيمة الصادرات بأي من الطرق الآتية:</u>
  - السداد النقدي، وذلك حتى ٣١ يناير ٢٠٢٢.
  - التحويل البنكي من المستورد إلى المصدر.
  - أي من طرق الدفع الإلكتروني الأخرى من المستورد أو وكيله إلى المصدر، وذلك بالعملات الأجنبية.
  - الإيداع البنكي بقيمة الصفقة بالعملات الأجنبية حتى ٢٠٢٢/١٢/٥ على أن يقتصر ذلك على دول التعذر بعد هذا التاريخ.

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

وعلي كافة وحدات المصلحة الالتزام بما يلي: -

- تأكيد التزام الإدارات الداعمة لإدارات رد الضريبة بالرد خلال خمس أيام عمل .
- تأكيد الرد على الاستيفاء خلال خمس أيام عمل .
- هذه التعليمات لتبسيط إجراءات وحل مشاكل رد الضريبة وتسرى على كافه الملفات التي بحوزة إدارات رد الضريبة بكافة وحدات المصلحة .
- إلغاء كل ما يخالف من تعليمات أو خطابات صادرة من كافه قطاعات المصلحة تتناول أي موضوعات صادرة في هذا الشأن .
- عدم إصدار أي تعليمات تتعلق برد الضريبة من أي وحدات المصلحة إلا بعد العرض علينا وإلتزام كافة وحدات المصلحة بالتعاون فيما بينها برد الضريبة بما لا يجاوز (٤٥) يوم طبقا لأحكام القانون حتى لا تتعرض المصلحة لسداد فوائد التأخير .

يراعي تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة دراءاً للمسائلة القانونية .

والله ولي التوفيق

تحريراً في : / ٣ /٢٠٢٤م

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

(رشا عبد العال راضي)